الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمــة التعقيـب

عـ57756.2017ـدد القضيــة

تاريخـــه :2018-06-18

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/12/12 تحت عدد 2131 من الاستاذ "م.م" المحامي لدى التعقيب بتونس

نيابة عن : شركة "ت.ع.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها نائبها الاستاذ "م.م" المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه بسيدي بوزيد.

ضد : ورثة "ح.ب.ص" وهم 1/ ارملته "ه.ب.ع.ب.س" في حق نفســـها و فـــي حـــق ابنيهـــا "ع.ا" و"ع" قاطنـــة ب **** قبلـــي 2/ "ز.ب.ب.ب.ا.ب.ص" قاطنة ب **** قبلي.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 12311 الصادر بتاريخ 2017/02/07 عن محكمة الاستئناف بقابس و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا برفض الاستئناف شكلا في حق كل من "ب.ب.ك" و المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور و قبول الاستئنافين الاصلي و العرضي في حق من عداهما شكلا و رفضهما موضوعا و اقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به و تخطية الطاعنة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها /

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ب.م.ع" حسب محضره عدد 8499 بتاريخ 2017/12/29 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/01/09 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعين في الاصل بواسطة نائبهما عارضين ان مورثهما قد تعرض الى حادث مرور قاتل جد بتاريخ 2013/03/11 لما كان يسوق سيارة خفيفة خاصة حين اصطدامه بشاحنة نقل ثقيل و تسبب الحادث في وفاته لذلك فهم يطلبون الحكم لهم بالتعويضات اللازمة طبق ما يقتضيه قانون التامين لسنة 2005 .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية في القضية عدد 2716 بتاريخ 2015/04/22 ابتدائيا باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة متحملا نصف مسؤولية الحادث و الزام هذه الاخيرة في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعين ورثة الهالك "ح.ص" ما يلي : اولا لارملته "ه.ب.س" مبلغ ثمانية و عشرين الفا و سبعمائة و اثنان و ثلاثين دينارا و مليمات 797 لقاء ضررها الاقتصادي في شكل راسمال و

مبلغ اربعة الاف و اربعمائة و ستة و سبعين دينارا و مليمات 012 لقاء ضررها المعنوي و لها في حق ابناءها القصر "ع.ا" و"ع" مبلغ اربعة و تسعين دينارا و مليمات 875 سوية بينهما تدفع لهما مشاهرة و بالحلول من تاريخ رفع الدعوى الى انتهاء الموجب لقاء ضررهم الاقتصادي و لكل واحد منهما مبلغ ثلاثة الاف و خمسمائة و ثمانين دينارا و 810 مليمات لقاء ضررهم المعنوي و لوالدة الهالك المسماة "ز.ص" مبلغ الفان و خمسمائة و خمسة دنانير و مليمات 257 لقاء ضررها الاقتصادي في شكل راسمال و خمسمائة و ثمانين دينارا و مليمات 810 لقاء ضررها المعنوي و لجملة المدعين مبلغ اربعمائة و سبعة و اربعين دينارا و مليمات 601 لقاء مصاريف الدفن و مبلغ مائة و ثلاثة و خمسين دينارا و مليمات 692 لقاء اجور الاستدعاءات للجلسة و مبلغ ثلاثمائة دينارا لقاء اتعاب تقاضي و اشراف المحاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها و الاذن بتامين المبالغ المحكوم بها لفائدة القصر باحدى المؤسسات البنكية و لا يسحب منها الا باذن القاضي المختص و اخراج الدخيلين من نطاق التداعي .

فاستانفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "م.م" الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

المطعن الاول : مخالفة الفصل 123 من م ت و جدول تحديد المسؤوليات و تحريف الوقائع

قولا انه بالرجوع لمحضر البحث و تصريحات الاطراف ثبت ان العربتين و الدراجة النارية ساهموا ماديا في حصول الحادث و شاركوا كل بنسبة فيه وهو ما يعد قانونا من الحوادث المتشابكة . و قد حرفت المحكمة المطعون في حكمها الوقائع لما اعتبرت ان سائق السيارة المؤمنة لدى المعقبة قد تجاوز السبيل المخصص له عندما كان يقود سيارته . كمخالفتها

للفصل 123 من م ت و جدول تحديد المسؤوليات الملحق بالفصل المذكور لما اعتبرت ان صورة الحادث تماثل الحالة عدد 07 و 14 و 24 لتنتهي الى تنصيف المسؤولية و اعتبارها مشتركة بين سائقي السيارتين و اخراج سائق الدراجة النارية و المكلف العام بنزاعات الدولة من نطاق التداعي ضرورة ان كل حادث تنطبق عليه صورة واحدة من الصور المحددة بجدول تحديد المسؤوليات اما و ان تنطبق عليه ثلاث صور فان ذلك يدل على تذبذب موقف المحكمة .

المطعن الثاني : مخالفة الفصل 143 من م ت

قولا انه بتفحص محضر البحث سند الدعوى لا يوجد به ما يفيد مزاولة الهالك لاي عمل . و لم يثبت المعقب ضدهم انه كان يشتغل كما انهم لم يثبتوا ما يفيد كفالتهم من طرف الهالك كفالة فعلية دائمة مستمرة لما كان على قيد الحياة .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي مع الاحالة .

.

المحكمـــــة

المطعن الاول :في مخالفة الفصل 123 من م ت و جدول تحديد المسؤوليات و تحريف الوقائع .

حيث انحصر النقاش حول مدى مسؤولية مورث المعقبين في ارتكاب الحادث الذي ادى الى وفاته .

و حيث ثبت من محضر البحث الجزائي ان الهالك كان سائقا للسيارة الخفيفة المشاركة في الحادث ضرورة ان الفصل 123 من قانون 2005 نص على انه يحرم سائق العربة البرية ذات محرك او من يؤول اليهم الحق عند الوفاة كليا او جزئيا من التعويض عن الاضرار اللاحقة بالاشخاص في حادث مرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في

الحـادث و التــي يقـع تحديـدها و فقـا لمعـايير مضـبوطة بجـدول تحديـد المسـؤوليات الملحـق بالقـانون المـذكور أي ان مقيـاس الخطـا هـو مـا ورد بالجدول .

و حيث ان تقدير الوقائع و ادلتها و استخلاص النتائج القانونية منها امر موكول لاجتهاد محكمة الاصل بدون رقابة عليها طالما كان تقديرها معللا بما له اصل ثابت بالملف بدون خطا او تحريف و يتماشى و النتيجة التـي انتهـت اليهـا و قـد عللـت محكمـة الحكـم المنتقـد حكمهـا تعلـيلا سـائغا مستمدا مـن اوراق القضـية و خاصـة البحـث الجزائـي و مـا توصـل اليـه الباحث فـي بـاب اسباب الحـادث و كذلك الرسم البيـاني الـذي استندت اليـه المحكمة في تحديد مسؤولية الحادث .

و حيث ثبت بالرجوع الى محضر البحث الجزائي و الرسم البياني للحـادث ان مـؤمن المعقبـة و عنـد قيامـه بعمليـة مجـاوزة الدراجـة النارية تجاوز محور المعبد ليصطدم بالشاحنة المشاركة في الحادث و التي لم يكن سائقها ملازما ليمينه مما جعل نقطة الاصطدام تكون بمحور المعبد وهي صورة الحالة عدد 7 من جدول تحديد المسؤوليات و التي حملت كل سائق نصف مسؤولية الحادث , و لا يمكن اعتبارها حالة من حالات الحوادث المتشابكة .

و حيث ان النتيجة التي توصلت اليها محكمة الحكم المطعون فيه سليمة و استنادها الى الحالة عدد 7 من جدول تحديد المسؤوليات انبنى على فهم صحيح للقانون بغض النظر عن ذكرها للحالتين عدد 14 و عدد 24 التي تجعل مسؤولية الحادث مناصفة بين السائقين , و يتجه رفض المطعن.

المطعن الثاني : في مخالفة الفصل 143 من م ت

حيث فضـلا عن ان التمسك بعدم اثبات ممارسة مورث المعقب ضدهم لعمل هو دفع جديد لم تتمسك به الطاعنة امام محكمة الموضوع و لا يمكن التمسك به لاول مرة امام محكمة القانون , فانه تم الادلاء بنسخة من

بطاقة مهنية لممارسة مهنة شبه طبية كما انه ثبت من بطاقة التعريف الوطنية ان الهالك صاحب عيادة علاج طبيعي .

و حيث ان الدفع بعدم الادلاء بما يفيد كفالة الهالك مردود لثبوت الادلاء بشهادة كفالة و التي تهم والدة الهالك "ز.ب.ص" .

حيث لم تات مستندات التعقيب بما يوهن الحكم الاستئنافي و اتجه رفض التعقيب اصلا .

حيث اخفقت المعقبة في شخص ممثلها القانوني في تعقيبها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 18 جوان 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فاتن بالامين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه